

أحكام القرآن

. @ 89 @

وقيل المراد بإيتاء الزكاة هاهنا تفسير لقوله تعالى (! !) فبين المال المؤتى ووجه الإيتاء فيه وهو الزكاة .

والصحيح عندي أنهما فائدتان الإيتاء الأول في وجوهه فتارة يكون ندبا وتارة يكون فرضا والإيتاء الثاني هو الزكاة المفروضة \$ الآية الثالثة والثلاثون \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 178] .

فيها إحدى عشرة مسألة \$ المسألة الأولى في سبب نزولها \$.

قالها الشعبي وقتادة في جماعة من التابعين إنها نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعبد إلا حرا وبوضيع إلا شريفا وبامرأة إلا رجلا ذكرا ويقولون القتل أنفى للقتل فردهم
[عز وجل عن ذلك إلى القصاص وهو المساواة مع استيفاء الحق فقال (! !) وقال تعالى (! !) [البقرة 179] وبين الكلامين في الفصاحة والعدل بون عظيم \$ المسألة الثانية \$.

قال علماؤنا معنى (! !) فرض وألزم وكيف يكون هذا والقصاص غير واجب وإنما هو

لخيرة الولي ومعنى ذلك كتب وفرض إذا أردتم استيفاء